

مسائل مهمة في فصل الشتاء

لفضيلة الشيخ عبد السلام الشويعر
حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم فإني أحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي جمعنا في هذا المكان المبارك لتذاكر بابا من أبواب العلم ونتدارس جزءا من مسأله.

أيها الإخوة.. إن حديثنا عن أحكام موسمية، ومسائل فقهية متعلقة بوقت من الأوقات، إذ قد اقتضت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ وقدرته وحكمته أن يتقلب الزمان من حر إلى قر، ومن صيف إلى شتاء، ومن شدة إلى رخاء، وإلى غير ذلك من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ الكوني.

وإن ممن اقتضاه حال تغير هذه الأوقات وتبدل هذه الأزمان أن يحتاج المرء إلى أفعال معينة، وأن يضطر إلى فعل سلوك معين بين الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه أحكامه وكذا نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإننا في هذا اليوم سنتكلم عن بعض الأحكام التي نحتاجها حينما يقترب الشتاء وينزل بالعباد، وليس معنى ذلك أن هذه الأحكام مخصوصة بهذا الوقت، وإنما هي متعلقة عند كثير من الناس بهذا الوقت بخصوصه، وهذه الأحكام المتعلقة بالشتاء والبرد على نوعين عند أهل العلم:

فمنها: أحكام تتعلق بالأحكام التكليفية من الإباحة، والحرمة، والرخصة، والعزيمة، وغير ذلك من الأمور.

ومنها: أمور هي من الآداب، ومكارم الأفعال التي يفعلها الناس في يومهم وليلهم.

وقد ذكر الشيخ موسى بن سالم الحجاوي عليه رحمة الله المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة من هجرة المصطفى أن الفقهاء لهم مسلكان مختلفان، فمنهم من يقدم الأحكام على الآداب، ومنهم من يقدم الآداب على الأحكام، وسنذكر اليوم الآداب قبل الأحكام لقصرها وتعددتها ثم نذكر بعدها الأحكام.

فإنَّ الناس في هذا الفصل - أعني فصل الشتاء - ربما احتاجوا إلى بعض الأحكام التي تتعلق بهم، فمن ذلك أننا نقول:

أولاً: إذا نزل الشتاء بالناس واشتد البرد بهم، فإنهم يؤجرون على بعض أعمالهم أشد مما يؤجرون عليها في غير هذا الموسم، ولذا جاء على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما قال لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «ألا أخبركم بما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطيات» ذكر أموراً ومنها قال: «وإسباغ الوضوء على المكاره» وقد ذكر سُراح

الحديث رحمهم الله تعالى أن من إسباغ الوضوء على المكاره: الوضوء حال شدة البرد، فإذا كان البرد شديداً، والصقيع نازلاً بالعبد ثم كان المرء نائماً فاستيقظ من نومه لله عَزَّوَجَلَّ في صلاة الفجر أو قبلها فتوضأ ومس برّد الماء جلده، فإنه يؤجر على هذا الوضوء أجراً عظيماً يفوق الأيام التي قبله، ولذا كان للفجر خصوصية في الأجر دون غيرها من الصلوات، فقد صحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «بشّر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة» فمن مشى في صلاة الفجر أُجر أجراً أعظم من مشيه لغيره من الصلوات لما فيها من المشقة ومحبة النفس لضده من الدعة والسكون والراحة وغيرها.

وهنا حكم يتعلق بهذا الوضوء أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إن الوضوء في البرد إما أن تكون فيه مشقة، وإما أن يكون سبباً لعجز المرء وإضراره وتعذيبه لنفسه.

أما المشقة فإنها مشتركة بين الناس جميعاً ولا تحلّ للعبد أن يتيمم.

وأما إن كان في وضوئه ضرر عليه وعذاب لجسده خارج عن العادة فإنه يحلّ له أن ينتقل من الوضوء إلى التيمم كمن يكون في صحراء أو في بر وليس عنده ما يدفع به ماءه.

وهذا من الفقه في الدين، فقد حكى العز بن عبد السلام عن نفسه أنه قبل أن يطلب العلم كان إذا أجنب، واستيقظ لصلاة الفجر غمس نفسه في الماء البارد حتى كاد أن يهلك! أراد أن يقول من هذه القصة: إن المرء إذا فقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ وتعلم أحكامه أخذ بالرخص التي رخصها الله عَزَّوَجَلَّ له.

من الآداب التي تتعلق بهذا الوقت أن كثيراً من الناس يوقد ناراً ليتدفأ بها، وليطرد البرد عن نفسه، وقد جاء في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «إن بيتاً احترق في المدينة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطفاء النار عند النوم» فدل ذلك على أن الواجب على المرء ألا ينام في مكان وفيه نار موقدة، فإن هذه النار تكون عدواً له وسبباً في تلفه كما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما يتعلق بهذه النار من الآداب أن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: إن المرء إذا أراد الصلاة وفي قبلته نار فإنه يكره الصلاة إليها، ولم يقولوا بحرمة الصلاة إليها، والسبب في كراهة الصلاة إلى النار أن في ذلك مشابهةً بالمجوس، إذ المجوس عبدةً للنار يقصدونها حال دعائهم وصلاتهم، فالمرء إذا أراد أن يصلي وكانت في قبلته نار فهو في الحقيقة إنما يصلي لله عَزَّوَجَلَّ متوجهاً للقبلة، ولكن لوجود النار في قبلته كره ذلك خشية مشابهة المجوس، كما أن الفقهاء كرهوا أن يصلي المرء إلى مرآة خشية أن ينشغل في صلاته بالنظر في نفسه وما خلفه.

ولكن مع وجود هذه الكراهة الثابتة عن السلف رحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار فإننا نقول: إنها منتفية في الصلاة لمثل هذه المدافع التي تُجعل في القبلة، فإنه لا تكره بالكلية، لأن المعنى الموجود في كراهة الصلاة إلى النار إنما هو مشابهة المجوس، والمجوس إنما يعبدون النار ولا يعبدون هذه المدافع التي تكون كهربائية أو على غاز ونحو ذلك بدون شعلة نار فيها، ولهذا كان الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاويه كما هو موجود أنه يقول: فرق بين النار وبين المدفئة في الصلاة إليها فهذه تجوز وتلك تكره.

من الأحكام المتعلقة أيضًا بالأداب: أنه قد جاء عن بعض السلف رحمهم الله تعالى، وروى مرفوعًا للنبي ﷺ كراهة تغطية الفم في الصلاة، فيكره تغطية الفم في الصلاة لما في ذلك مخالفة الأدب والسمت عندما يكون المرء صافًا قدميه لله ﷻ، وهذا يفعله كثير من الناس لبرد، أو يفعله لحالة معينة عند إتيانه مهنة أو فعل وعمل شاق، ولكن نقول: إن هذا الفعل مكروه، فإذا حلت اللثام عن فيك وأزلت هذه التغطية عن وجهك فإنه يكمل أجرك ويتم لك الثواب الذي أنت عامله.

غير أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد ذكروا أنه في بعض المواضع تزول هذه الكراهة، فيجوز للمرء تغطية فيه من غير كراهة، قالوا: كأن يكون المرء مصابًا بعطاس شديد يؤدي من بجانبه، أو يكون المرء مصابًا بحساسية إن شم رائحة معينة أو غبارًا معين فإنه يتأذى، فنص الفقهاء من بعض المتأخرين على عدم الكراهة في هذا الحال، ونص عليه الشيخ محمد بن عثيمين عليه رحمة الله.

هذه بعض الأحكام والآداب المتعلقة بالشتاء، وسأذكر بعد ذلك حكمين أو ثلاثة من الرخص التي جاءت في سنة النبي ﷺ مما يتلبس بها كثير من المسلمين في هذا الفصل وفي هذا الوقت بالخصوص:

فأول هذه الأحكام هو: مسألة المسح على الخفين، وعبرنا بالمسح على الخفين بالخصوص؛ لأن هذا الاسم أعني الخف هو الذي جاء عن النبي ﷺ، وإلا فإن الحوائل التي يُمسح عليها كثيرة، فإنه قد جاء عن النبي ﷺ إباحة المسح على الجبائر، وجاء الترخيص في المسح على العمائم والخُمُر، وكما جاء المسح على غير الخفاف مما يأخذ حكمها كالجوارب كما في حديث المغيرة بن عبد الله، وسنذكر هذه الأحاديث في محلها بمشيئة الله ﷻ.

ولكن خصصنا الحديث بالخف لأنه هو الوارد في غالب الأحاديث عن النبي ﷺ، وقد جاء عن النبي ﷺ أكثر من أربعين حديثًا في مشروعية المسح على الخف، حتى لقد قال الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى: ليس في نفسي شيء في المسح على الخف فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ. مما يدل على أن

مشروعية المسح على الخف متواتر تواتراً معنوياً عنه ﷺ.

وقبل أن نتكلم عن أحكامه هنا مسألة: هل الأفضل للمرء أن يمسح على خفيه ويترخص بهذه الرخصة أم أن الأفضل في حق المسلم أن يخلع خفيه وأن يغسل قدميه ليكون أكثر مشقة، وأكثر عمل فيؤجر؟

نقول: لا الأول هو الصواب ولا الثاني.

وإنما الصواب - كما قرره المحققون من أهل العلم - أن الأفضل للمرء هو حال قدمه وقت الوضوء، فمن أراد الوضوء وكانت قدمه مكشوفة فإن الأفضل في حقه أن يغسل قدمه، ومن أراد الوضوء وكانت قدمه مستورة بخفٍّ أو ما في حكمه فإن الأفضل في حقه أن يمسح على خفه.

إذاً لا يخلع لأجل الوضوء ولا يمسح لأجل الوضوء، وهذا مفهوم من كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه سئل عن الحاقن الذي يكون محتاجاً للذهاب لقضاء حاجته ألبس خفه ثم يذهب فيقضي حاجته ثم يتوضأ؟ فكرهه أحمد، أي كرهه أن يلبس خفه لأجل ذلك، لأنه إن لبسه فإنما يلبسه لأجل الوضوء، لكنه مباح ولا شك، فإن بعض الناس قبل أن ينام ويرقد يتوضأ كما هي السنة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها، ثم يلبس الشراب لا لشيء إلا لكي إذا استيقظ لصلاة الفجر لا يغسل قدميه. نقول: هذا مباح، والمقصود إنما هو لبس الخف لأجل الوضوء في وقته، كما جاء عن الإمام أحمد، وقرره الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله.

عندما نتحدث عن أحكام الخف والمسح عليه فإن أحكامه تنتظم في ثلاث مسائل، هذه الثلاث مسائل من عرف القاعدة فيها عَرَفَ الفروع المتولدة عنها جميعاً بلا استثناء، وهذه المسائل الثلاث هي صفة الخف وهيئته، والمسألة الثانية متعلقة بتوقيته، والمسألة الثالثة متعلقة بعوارضه.

نبدأ بأول هذه المسائل الثلاث: وهي صفة الخف الذي يمسح عليه أو ما في حكمه:

ذكرت لكم في أول الحديث أن الذي جاء عن النبي ﷺ إنما هو إباحة المسح على الخف، والذي مسح عليه النبي ﷺ إنما نُقِلَ أنه مسح على خف، فهل نقول: إن هذا الخف يُقاس عليه غيره من الألبسة التي تجعل على الرجل أم لا يقاس عليه غيره؟ فإن من الناس من يقول: إنه يجب أن نقف عند هذا المعنى ولا نجاوزه إلى غيره، فلا نمسح على غير الخف كالجوارب، أو أعزكم الله الجِزَم، أو النعل، أو غير ذلك من الأمور، ولذلك إذا أردنا أن نعرف صفة الخف فإننا يجب أن نعرف اتجاهات الفقهاء في

هذه المسألة، والفقهاء لهم ثلاث اتجاهات في هذه المسألة:

أشدها من يقول: لا يقاس على الخف غيره، فالنبي إنما مسح على الخف، فمعنى ذلك فإنه لا يقاس عليه غيره.

ومنهم من قال: إنه يقاس على الخف غيره - انتبه -؛ ولكن الخف الذي يمسح عليه ليس هو الخف اللغوي، وإنما جعل له الشرع أوصافاً وشروطاً محددة به خاصة عن غيره من الخفاف أو ما يقاس عليها، وهذا هو المدرسة المتوسطة، يرى جواز القياس على الخف ما ليس اسمه الخف، نعم يجوز لكن بشرط أن توجد هناك شروط معينة سنذكرها بعد قليل.

والتوجه الثالث وهو الصحيح، وعليه محققو أهل العلم: أن كل ما سمي خفاً فإنه يجوز المسح عليه، فالخف اللغوي هو الخف الشرعي، ويقاس على هذا الخف كل ما لبس على الرجل، حتى ولو كان خرقاً ملفوفة، لو لف المرء على رجله خرقه ملفوفة من أول قدمه كغتره ونحوها إلى آخرها صح أن يمسح على هذا ويأخذ حكم الخف.

والدليل على هذا القول الأخير: أن النبي ﷺ إنما مسح على الخف لأنه كان موجوداً في وقته، والنبي ﷺ في ذلك الوقت لم يكن يلبس هذه القمص الطويلة التي نلبسها، وإنما كان يلبس إزاراً ورداءً أو إزاراً وقميصاً قصيراً، وتغير الزمان بعد ذلك فأصبح الناس يلبسون السراويل ولم يلبس النبي ﷺ سراويل قط، وأصبح الناس يلبسون الثياب الطوال ولم يكن النبي ﷺ يلبس ثوباً قط، ولذا قرر الشيخ تقي الدين أنه لا يصح لامرئ أن يقول: إن أفضل اللباس ما لبسه النبي ﷺ! لا، أفضل اللباس ما جمع أمرين: الأمر الأول: أن يكون أتم وأكمل ستراً، فالسراويل مع القمص أكمل ستراً من الأزهر مع القمص ولكن لم يفعلها النبي ﷺ لأنها لم تكن في وقته.

والأمر الثاني: أن تكون من لباس العرب، وهذا معنى ما جاء عن النبي ﷺ عند أبي عوانة أنه قال: «اتزروا وارثوا وتمعدوا» أي عليكم بلبس جدكم معد بن عدنان، فإن لباس العرب مقصود وهو أفضل اللباس، ليس اللباس الذي كان قديماً فإن لباس العرب يتغير من هيئة إلى هيئة.

إذن الخف ليس مخصوصاً به المسح وإنما يقاس عليه غيره، وإنما مسح النبي ﷺ على الخف وحده لأنه هو الذي كان موجوداً في عهده، كما أن كل ما صدق أنه لباس للرجل وتتحرك الرجل به فإنه يجوز المسح عليه في هذه الحالة.

ما الذي ينبني على القول الثالث؟ وهو أوسع الأقوال والموافق لمقاصد الشريعة ولمعانيها، فإن معاني الشريعة تقول: إن المسح على الخفين رخصة وتسهيل فلماذا نشدد على الناس ونجعلهم لا بد أن يلبسوا هيئة معينة ربما تركها الناس؟

ينبني على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط أن يكون هذا الممسوح عليه - الحائل الذي في القدم - هل لا بد أن يكون من جلد أم لا؟

من قال: إنه لا يمسح إلا على الخف؛ فقال: لا بد أن يكون من جلد.

من قال: القول الأخير الذي قلته لكم قبل قليل الثاني أنه يجوز عليه وعلى غيره. فنقول: نعم، يجوز من جلد ويجوز من غيره، فالجورب الذي نلبسه الآن الشراريب وما في حكمه ليست من جلد، فالصحيح من قولي أهل العلم أنه يجوز المسح عليها، وقد روي في حديث ولكن فيه مقال أن النبي ﷺ مسح على الجورب وهذا جاء من حديث المغيرة؛ لكن فيه مقال، ولكن أثبت ما فيه المعنى الذي ذكرته قبل قليل.

إذا الأمر الأول: لا يشترط أن يكون من جلد، فيجوز أن يكون من الصوف، ويجوز أن يكون من النايلون، ويجوز أن يكون من غير ذلك من المصنوعات التي تصنع منها هذه الحوائل على القدم.

مما ينبني على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل: مسألة هل لا بد أن يكون هذا الحائل الذي على القدم ساتراً للمحلّ الفرض أم ليس لازماً؟ من قال: بالقول الثاني وهو أنه لا بد أن تكون للخف شروط مخصوصة به شرعاً فإنه يقول - من باب أولى الأول - فإنه يقول: لا بد أن يكون ساتراً للمحل، والمراد بالمحل من الكعبين فما دونهما إلى آخر الأصابع - ساتر المحل - فإذا انكشف بعض المحل لم يصح المسح - كذا يقولون - فلو كان الشق ولو يسيراً لا يُقبل، ولو كان هذا الحائل أو الذي وُضع على الرجل قصيراً فإن بعض الشراريب تكون قصيرة دون الكعب، يقولون: ما يصح.

بل بعضهم شدد في هذه المسألة وقال: إن أثر مغرز الإسكافي في الخف الجلد إذا كان واسعاً - أثر الإبرة - إذا كان واسعاً بحيث يُرى الجلد فإنه في هذه الحال لا يصح المسح، وكل هذه الأقوال خلاف القول الراجح.

والصحيح أن كل ما كان يثبت على القدم وحده ويمشي به المرء فإنه يجوز المسح عليه ما لم يكن

المكشوف أكثر، فالشق اليسير في أسفل القدم لا يمنع المسح، لأنه لا يزال يسمى شُرَابًا أو جوربًا، والنقص اليسير دون الكعب أيضًا لا يضر، فلو أن امرأ لبس شرابًا دون كعبه بقليل فإنه لا يكون مانعًا من المسح عليه، والدليل على ذلك كما قرره الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله: أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا فقراء فقراء شديدًا، والغالب من كانت هذه حاله أن ثوبه يتمزق، وقد كان النبي ﷺ يرقع ثوبه بنفسه، وكذلك يكون نعله ويكون خفه متمزقًا، فلذلك الصحابة كانت خفافهم - وكانوا فقراء - متمزقة، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بأن يخلع خفه أو لا يمسح إلا على خف يكون ساترًا المحل غير ممزق ولا مخروق.

من المسائل التي تنبني على المسألة والقاعدة التي ذكرتها لكم قبل قليل: أن من الفقهاء من قال: إنه يشترط ألا ينفذ الماء إلى الرجل من خلف هذا الحائل، بناء على أنهم يشترطون أن يكون جلد، أو ما في حكمه، والصحيح أنه لا يشترط هذا الشرط، فسواء كان ينفذ الماء منه كحال الجوارب التي معنا أو لا ينفذ كحال الأحذية والكنادر وغيرها فإنه لا يكون مانعًا.

أيضًا من الفقهاء من يقول: يشترط أن يكون ضيقًا، فإذا كان واسعًا لا يثبت بنفسه فإنه لا يصح، وهذا هو مشهور المذهب. وبناء على ذلك فإن من جعل على رجله خرقة ثم ربطها بخيط فإنه عندهم لا يصح المسح عليه، والصحيح على ما قررنا قبل قليل وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وكثير من المحققين ومن مشايخنا أنه يصح على هذه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة ذات الرقاع، قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا يلفون على أقدامهم رقاعًا - قطع قماش يلفونها على أقدامهم لئلا فقط - فدل ذلك على أنه لا يشترط أن يكون ضيقًا أو ثابتًا بنفسه.

إذاً هذه المسألة الأولى وانتهينا منها وهو: أن صفة الخف الذي يمسح عليه هي اللغوية، هي الصفة اللغوية فكل ما سمي خفًا فإنه يجوز المسح عليه، سواء كان ساترًا أو ليس بساتر من جلد أو من غيره، كما أنه يقاس على هذا الخف غيره مما يؤدي المعنى مما يتحرك بحركة المرء كالحذاء والشُّرَاب وغير ذلك من الأمور.

المسألة الثانية في موضوعنا: وهو ما يتعلق بتوقيت المسح على الخفين.

ثبت من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لَهُمْ - أي للصحابة وللمسلمين - قال: وقت لنا، أي للمسلمين وللصحابة أولًا، وقت لنا في المسافر يمسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن،

والمقيم يمسح يوماً وليلة، فورد من غير حديث علي رضي الله عنه.

وفي هذا التوقيت ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلته، نستفيد منها مسائل:

المسألة الأولى - خذ هذه القاعدة -: أن كل ما وقته النبي ﷺ باليوم والليله في باب الصلوات بالخصوص فإنه يقدر بالصلوات لا بالساعات، النبي ﷺ عندما قال: «يمسح المرء يوماً وليلة» إذن كم صلاة يمسح؟ خمس صلوات، وإذا جئنا في الصلاة قلنا: إن المقيم إذا مكث في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يجمع ولا يقصر. أربعة أيام كم فرض؟ عشرين، أكثر من أربعة أيام نقول: واحد وعشرين، فمن مكث في بلد واحداً وعشرين فرضاً فأكثر فإنه يكون مقيماً ولا يكون مسافراً فلا يجمع ولا يقصر.

إذن القاعدة ما وقت باليوم والليله في باب الصلوات بالخصوص فإن المقصود به الفرائض، خمس فرائض، ولا نقول: الساعات، لأن النبي ﷺ في عهده لم تكن هناك ساعات، وإن كان يعرف المسلمون أن اليوم أربع وعشرون ساعة، فقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال: اليوم والليله أربع وعشرون ساعة. ولكن ضبط هذا الشيء بالساعات كما نعرفه الآن لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ، هذا الذي أردت الحديث عنه، وسنرجع له بعد قليل.

لنبداً أولاً بابتداء هذا التوقيت -اليوم والليله أو الثلاثة أيام بلياليهن- ثم نذكر بعد ذلك نهاية هذا التوقيت، بدء هذا التوقيت - انظر لقول النبي ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة» قالوا: المراد بالمسح: المسح الواجب، إذن معنى ذلك فإن هذا اليوم والليله وبداية المدّة تحسب من أول مسح بعد الحدث، من أين عرفنا هذا الابتداء؟ من قول النبي ﷺ: «يمسح المقيم...»، ويمسح المسافر» إذن مسحاً واجباً، إذا المسح المندوب قبل الحدث غير محسوب سواء توضحت أو لم تتوضأ، غير محسوب لك، المحسوب بعد الحدث.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن المرء إذا توضأ ولبس خفه قبل صلاة الفجر ولم يحدث إلا قبل صلاة العصر ثم توضأ لصلاة العصر فإننا نقول: بدئ اليوم من أي الصلوات؟ من صلاة العصر، فتقول: العصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والظهر، آخر ما تمسح له صلاة الظهر، إذا يبدأ الوقت قلنا: من الصلاة المفروضة التي في وقتها مسحت، لو مسحت لسنة قبل صلاة العصر في وقت الظهر يقول الفقهاء: يعتبر الوقت بدئ من الظهر، لأنك مسحت في وقتها. إذن هذا هو ابتداء المدّة.

انتهاء المدّة: قالوا: بانتهاء اليوم والليله التي هي خمس فرائض فإذا انتهت الفريضة الأخيرة فإنه

انتهی المسح علی الخف، وبناء علی ذلك فإن انتهاء المدة یمنع المسح علی الخفین ولا ینقض الوضوء، هذه فائدة انتهاء التوقيت، أن نهاية المدة یمنع المسح علیه للفريضة السادسة، إذا جاءت الفريضة السادسة وانتقض وضوءك فإنك لا تمسح علیه، ولكن مجرد انتهاء المدة لا ینقض الوضوء.

فلو أن امرءاً مثلاً ابتداءً مسحاً لصلاة المغرب، فمسح المغرب والعشاء والفجر والظهر، والعصر، فصلی العصر ثم دخلت علیه المغرب ولم ینتقض وضوءه، فهل نقول: انتقض وضوءك؟

أنا قلت القاعدة قبل قليل ما هي؟ انتهاء المدة - انتبه - هذه تحفظ القاعدة "انتهاء المدة یمنع المسح بعدها ولا ینقض الوضوء" انتهت المدة بصلاة العصر، آخر صلاة تمسح علیها العصر إذاً بعد انتهاء المدة لا تمسح لصلاة المغرب، إذا جاء وقت صلاة المغرب يجب عليك أن تخلع خفك أو ما في حكمه كالجورب وتغسل قدميك، ثم تلبسها إن شئت مرة أخرى، لكن لو لم ینتقض وضوءك يجوز لك أن تصلي المغرب والعشاء، وتفعل ما شئت من الطاعات بعد ذلك من غير حكم بأن وضوءك قد انتقض. وهذه مسألة مهمة يجب أن نعرفها وهي ماذا؟ أن انتهاء المدة الغرض منه ماذا؟ إنما هو عدم المسح لا انتقاض الوضوء.

المسألة التي بعدها هي عوارض المسح علی الخف: والمراد بالعوارض أي الأشياء التي يفعلها المرء عندما يكون لابساً لخف أو حائل علی قدمه فتغير بعض الأحكام المتعلقة بهذا الفعل. العوارض الحقيقية متعددة لكن نأخذ بعضها، من هذه العوارض قالوا: لو خلع المرء خفه أو الحائل الذي علی قدمه خلعه، فإن خلعه في هذه الحالة یغير الحكم، لأنه ليس علی قدمك الآن شيء تمسح علیه.

فما الحكم لمن خلع خفه في أثناء المدة؟

نقول: إن الذي علیه المحققون من أهل العلم أن خلع الخف حكمه كانتهاء المدة، ونحن قلنا: إن انتهاء المدة یمنع المسح ولا ینقض الوضوء. فلو أن امرءاً مسح علی خفه بعد ابتداء المدة، قبل ابتداء المدة غير محسوب كما ذكرت لكم، قبل ابتداء المدة مثل ماذا؟ مثل شخص توضعاً ولبس الشراب ثم مسح سنة لم ینتقض وضوءه ثم خلعه، نقول: لا أثر له، لماذا؟ لأنه لم تبدأ المدة بعد.

إذاً نقول: خلعه - الخف - حكمه كحكم انتهاء المدة یمنع المسح، فإذا خلع المرء شرابه أو ما في حكم شرابه فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن یلبسه مرة أخرى ویمسح علیه؛ بل يجب علیه إذا أراد -

انتقض وضوءه - أن يغسل قدميه ثم يلبسهما بعد ذلك.

الحكم الثاني ماذا قلنا؟ يمنع المسح لكن لا ينقض الوضوء، وينبني على ذلك لو أن امرأً كان قد مسح على خفه مسحاً واجباً ثم خلع خفه أو ما في حكمه كالجورب أو الحذاء ونحو ذلك فإننا نقول: إن وضوءك لا ينتقض، ولكن خلعتك هذا يمنع أنك تلبسه مرة ثانية، وتمسح عليه.

طيب هنا مسائل تتعلق بهذه المسألة وهي الخلع، بعض الناس قد لا يخلع خفه كاملاً وإنما يخرج بعض رجله لِحِكَّةٍ فيها، أو جرح أو نحو ذلك.

فهل ظهور بعض المحل يكون في حكم الخلع أم لا؟

نقول: لا، ليس في حكمه؛ لأنه لا يصدق عليك أنك خلعتك بالكلية، وإنما أخرجت بعضه لمقصد معين، كحكة، أو مداواة جرح ونحو ذلك، فيجوز لك أن ترده على هيئته الأولى ثم تكمله، لكن لو خلعتك خلعاً كاملاً فنقول: إنه في هذه الحال يسمى خلعاً.

من عوارض المسح على الخفين قلنا: خلع الخف.

العارض الثاني: قالوا: انشقاقه، إذا كنت تلبس خفًا فانشق أو انفتق ونحو ذلك فما الحكم في هذه الحال؟ لا شك أنه تغير حاله.

والفقهاء الذين قالوا: إنه يشترط أن يكون الخف له هيئة شرعية منها أن يكون سائرًا لمحل الفرض - وهذا هو المذهب -، فإنهم يقولون: إذا انشق الخف فقد انتقض وضوءك، مجرد انشقاق الخف حكمه حكم انتقاض الوضوء وإن لم ينتقض وضوءك بحدث، ما السبب؟ قالوا: لأن انشقاقه في حكم خلعه، كأنه قد انخلع، فلذلك ذهب المحل الذي يمسح عليه فينتقض.

ولكن الصحيح والمتقرر عند أهل العلم والمحققين منهم أن انشقاق الخف يترتب عليه حكامان:

الحكم الأول: أن انشقاق الخف سواء كان شقاً كبيراً أو صغيراً لا ينقض الوضوء مطلقاً، لأننا قلنا: أن خلعه لا ينقض الوضوء فمن باب أولى أن انشقاقه لا ينقض.

الحكم الثاني: أن الشق إن كان صغيراً فإنه لا يمنع المسح، فيجوز أن تمسح وإن كان الشق صغيراً، وهذا الذي كما سبق قرره الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم، وكثير من مشايخنا.

وأما إن كان الشق كبيراً خارجاً عن العادة فإنه يمنع المسح، فيكون في حكم عدم لبس الخف، كأنك خلعتك.

أعیدها: انشقاق الخف قلنا: علی التحقیق وما قرره أهل العلم یتعلق به حکمان:

الحکم الأول: هل انشقاق الخف ینقض الوضوء أم لیس ناقضاً له؟

فنقول: إنه لیس ناقضاً له علی الصحیح، لأنه إذا قررنا أن خلع الخف بالکلیة لا ینقض الوضوء فمن باب أولى فإن انشقاغه لا ینقضه، ومن أعظم الأدلة التي تدل علی أن خلع الخف لا ینقض الوضوء ما روى الطحاوي بإسناد جید من حدیث علی رضی اللہ عنہ أنه توضأ فمسح علی الحائل الذي كان علی قدمه فلما أراد أن یصلي خلع هذا الحائل الذي علی قدمه، فسأله من كان معه أهكذا تفعل یعنی تتوضأ وتمسح علی الحائل ثم تخلع الحائل؟ قال: هكذا رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل. وهذا نص صریح أن خلع الخف أو الشراب أو الحذاء لا یكون ناقضاً للوضوء.

فنحن عندما قررنا أن خلعه لا یكون ناقضاً فمن باب أولى فإن المسح علی الخف لا یكون ناقضاً.

الحکم الثاني: أن الشق إن كان صغیراً فإنه فی هذه الحالة لا یؤثر، یجوز لك أن تستمر فی المسح، وإن كان کبیراً خارج عن العادة، فیجب علیك أن تخلعه ولا یجوز لك أن تمسح علیه مرة أخرى إذا أردت الوضوء.

العارض الثالث من عوارض المسح علی الخفين:

قالوا: هو لبس خف آخر فوقه.

وهذا ما یسمیه الفقهاء بالخف الفوقانی والتحتانی، بعض الناس یلبس شراباً ویمسح علیه فرضاً أو فرضین ثم یلبس شراباً آخر، أو یلبس شراباً ویلبس فوق الشراب حذاء أو نعلأً أحياناً.

فإنه إذا كان هناك خفان أو خف وشيء آخر - وإن كان وحده لا یصح المسح علیه كالنعل - فإنه یجوز المسح علیهما معاً، الفقهاء یقولون: من لبس نعلأً.

فالمتقرر عند أهل العلم أن النعل وحده لا یجوز المسح علیه فی قول الجمهور إلا ما نقل عن بعض السلف رضوان الله علیهم.

النعل وحده لا یجوز المسح علیه، لأنه لیس ثابتاً بنفسه ولا یسمى بأي معنی من المعانی بأنه خف ولا یقاس علی الخف، لا یسمى خفاً لدلالة اللغة ولا یقاس علیه؛ لوجوده فی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدم نصه علی المسح علیه؛ لكن لو كان المرء لابساً لشراب فوق شراب نعل یقولون: نص الفقهاء علی أنه یجوز المسح علی النعل لأنه تابع للذي تحته وهو الخف، أو كان المرء لابساً لشراب فوقه حذاء - الكندر

مثلاً- أو نحو ذلك.

إذن العارض الثالث: هو لبس شيء فوقه، سنذكر قاعدة فيها نقول: القاعدة عند أهل العلم فيمن لبس اثنين أو حائلين على قدمه أن الحكم في التوقيت للتحتاني، والحكم في الستر لمجموعهما، وسائر الأمور من حيث الخلع وما يتعلق به، فالحكم للفوقاني.

ما معنى هذا الكلام؟ انظر سأضرب مثلاً ويتضح به مقالي قبل قليل، امرؤ لبس شراباً ولبس تحت شرابه حذاء.

نحن قلنا: أول شيء العبرة بالتوقيت بالتحتاني، لما لبس الشراب بدأ المسح على التحتاني ففاتت فريضة أو فريضان ثم لبس بعد ذلك عليها الحذاء، فنقول: يجوز لك المسح عليه، فإن مسحت على الحذاء فإنك لا تمسح عليه بعد ذلك إلا ثلاث صلوات فقط، وضحت الصورة، لماذا ثلاث صلوات فقط؟ لأن ابتداء المدة الحكم فيه للتحتاني، لأن التحتاني مسحت على اثنين، ثم بعد ذلك تمسح على الكندرة أو الشراب الثاني نقول: الشراب الثاني أسهل. ثلاث فرائض فقط، ما تمسح خمس، لأن ابتداء العبرة بالتحتاني، والعبرة في الستر بمجموعهما، واحد لابس شراب لكنه مشقوق شق كبير من تحت، فلبس فوقه شراباً قصيراً أو نعلاً ولكنه ساتر للشق للذي تحته نقول: هنا الستر مادام الاثنين ساتران فنقول: يجزئ. أو كان لابساً لشراب مشقوق من فوق، فالعبرة بالستر بجميعهما مادام مجموع الاثنين ساتر فهنا نقول: يجوز المسح على الاثنين.

والعبرة بسائر الأحكام بالفوقاني: بسائر الأحكام مثل ماذا؟ لو أن امرءاً لبس الشراب الأول ثم لبس فوقه الشراب الثاني ثم مسح مسحاً واجباً ثم خلع فقط الشراب الثاني -الذي هو الفوقاني- فنقول: حكمه كمن خلع الشرايين كليهما لو كان عليه شراب واحد، الحكم له، فمن حيث ابتداء النقض لا ينتقض ولكنك لا تمسح على التحتاني بعد ذلك، وضحت الصورة؟
أعيد الثلاث:

نقول: من لبس خفين فوقاني وتحتاني أول وثاني، يجوز المسح عليهما لا شك، ولكن القاعدة فيها باختصار أن العبرة من حيث ابتداء المدة بالتحتاني الذي هو الأول، والعبرة في الستر بمجموعهما، والعبرة في الخلع وباقي الأحكام بالفوقاني الذي هو الثاني.

ابتداء المدة متى ابتداء التحتاني؟ تبتدى مدة المسح على الخفين، الستر مادام الاثنين يسترون المحل

ومجموع الاثنيين يسمى خفًا فإنه يجوز، النعل وحده لا يجوز المسح عليه.

ولكن النعل مع الشراب يجوز باعتبار الستر وهذا منصوص المذهب.

الحالة الثالثة: الحكم من حيث الخلع مثلاً إذا خلعت فوقاني الثاني فكأنك خلعت الاثنيين لا يجوز لك أن تمسح بعد ذلك على التحتاني، نحن نتكلم كل هذا الكلام بعد إذا كان المسح مسحاً واجباً، فلا بد يكون مسح، إذا ما مسح خلاص يفصح الخف، ما عنده مشكلة ما يضر، مثل واحد يلبس الشراب ثم يلبس الكنادر فإذا جاء وقت الوضوء يخلع كنادره ويمسح على الشراب.

هذا كلامي قبل قليل فوقاني والتحتاني، إذا مسحت على الكنادر وفصخت الكنادر ما يجوز تمسح على الشراب، لكن لو مسحت على الكنادر واستمرت وأنت تمسح على الكنادر يجوز، نفس القاعدة الكنادر والشراب يجوز.

إذن بذلك نكون قد أنهينا الحديث كاملاً عما يتعلق بصفة المسح ولم يبق لنا إلا جزئيتين قصيرتين جداً في المسح، ربما كان الأولى أن نذكرهما في الأول، ولكني ربما أني نُسيتهما.

المسألة الأولى: أنه لا يجوز لامرئ أن يمسخ على خف أو على شراب وما في حكمه إلا أن يكون قد توضأ وضوءاً كاملاً، لقول النبي ﷺ في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فإن من أدخلهما وهو عليه حدث أصغر أو أكبر لا يجوز له المسح عليهما.

ثانياً: إن من تيمم ولم يتوضأ ثم لبس الشراب ثم وجد ماء وأراد أن يتوضأ فنقول لك: لا يجوز لك أن تمسح. لأنك لم تدخلهما على طهارة كاملة.

الأمر الثالث، وهذه مسألة مهمة: بعد الناس يتوضأ فإذا غسل رجله اليمنى لبس الشراب الأيمن، وإذا غسل رجله اليسرى لبس الشراب الأيسر، الشراب الأيسر لاشك أنه لبسه على طهارة كاملة، والشراب الأيمن نعم.

من أهل العلم من يقول مثل ذلك: إنه لم يلبسه على طهارة كاملة والسبب قال: إنه لم يرتفع حدثه بالكلية إلا بغسل الرجل اليسرى.

وقال بعض المحققين من أهل العلم: أن من فعل هذه الهيئة صح المسح عليه! لماذا؟ قالوا: لأن كل حدث من أحداث الوضوء يرتفع عن هذا الوضوء بخصوصه عندما تغسله، وأنت تعلم أن من شرط الوضوء الموالاة بين القدمين، بين العضوين المتوالين القدم اليمنى واليسرى، وبين القدم والرأس، فدل

على أن الفارق يسير جدًا ولذلك فإن أصحاب القول الأول ماذا يقولون الحل؟ اخلع الشراب الأيمن ثم البسه فيجوز المسح عليه، وهذا الحقيقة ليس من نظر في المعاني الشرعية يرى أنهم غير قاصد ذلك، ولكن لا شك أن الأحوط والأتم أنه لا يلبس الشراب أو الخف إلا عندما تكمل طهارته بغسل القدم اليسرى، لكن القول الثاني له حظ من النظر.

المسألة الأخيرة: وهي قضية كيف تمسح على خفيك؟

هناك صفة كمال، السنة في صفة المسح على الخفين سأذكرها ثم سأذكر صفات أخرى، وليس السنة دائمًا بالإكثار أبدًا، عندما نعرف الآن صفة الكمال في المسح على الخف ستجد أنها أيسر وأسهل صفات المسح، صفة الكمال في المسح على الخف:

الأمر الأول: أن تكون مسحة واحدة فقط، لا تمسح أكثر من مسحة، وهنا قاعدة عند أهل العلم أن الممسوحات لا تتكرر، مسح الرأس مرة، المسح على الجبيرة مرة، المسح على الخف والحائل مرة واحدة، إذا الأمر الأول: أن يكون مسحة واحدة، هذه صفة الكمال.

الأمر الثاني: أن السنة أنه إنما يمسح أعلى الخف ولا يمسح أسفله، هذا الأفضل، أن يمسح الأعلى دون الأسفل، وقد روي في حديث عند الترمذي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، وهذا الحديث ضعيف جدًا حتى قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا أعلمه، لم أسمع به، وقال الموفق: وما قال أحمد: (لم أسمع به) معناه أنه لا يصح عنده البتة، وأحمد إمام أهل الحديث في زمانه ولا شك، فلا يصح حديث أن النبي ﷺ مسح أسفل الخف مع أعلاه.

إذا الأمر الثاني أنه السنة والكمال أن تمسح الأعلى دون الأسفل، الأعلى يعني أعلى القدم دون أسفله، ظاهر القدم دون باطنها.

الأمر الرابع في صفات الكمال: أن تبدأ من أطراف الأقدام إلى أن تشرع في الساق، أول الساق تقف عند أول الساق، لا تزد على الساق ولا تنقص عنها، هذا كمال، ولذلك جاء أنه تخط خطوطاً يعني أربعة خطوط فقط في الرجل على الخف يظهر خطوط الماء.

الأمر الأخير والخامس في السنة: أنه جاء في بعض الأحاديث من حيث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن الحسن أن السنة في المسح أن تجعل اليد اليمنى على القدم اليمنى، واليد اليسرى على القدم اليسرى، تكون المسح في وقت واحد، تمسحهما في وقت واحد، إذاً من فعل هذه الصفات الخمسة وإذا نظرت فإذا بها

أوفر في الجهد وأقل في الماء، هي صفة الكمال.

طيب ما الذي يجزئ؟ يجزئ أن تمسح أعلى الخف بباطن كفك، نحن قلنا: أن السنة بأطراف الأصابع هكذا حتى تخط خطوطاً كما جاء، لكن لو مسحت أعلى الخف كله، يعني تمسح كل ظاهر القدم فنقول: يجزئ صحيح، من مسح الأعلى والأسفل معاً نقول: نعم يجزئ، من مسح الأسفل فقط ما يجزئ، طيب من نقص عن أطراف الأصابع وبدأ من منتصفها نقول: يجزئ لأن المقصود الخف وليس ابتداء القدم إلى منتهاها ولكن يعفى عن الشيء اليسير وهكذا.

إذن هذه ما يتعلق بالمسح على الخفين وانتهينا منها.

نتنقل بعد ذلك فيما يتعلق بالحكم الأخير في درسنا اليوم وهو ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين.

الحكم الأخير وهو مسألة الجمع بين الصلاتين لأجل المطر وما في حكمه.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر، فدل ذلك بالمفهوم على أنه يجوز الجمع لأجل المطر، وقد ثبت ذلك عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل من كبارهم من خلفاء المسلمين أنهم جمعوا لأجل المطر، فالجمع لأجل المطر مشروع ولا شك، وهو وارد.

وهنا مسألتان تتعلقان بالجمع لأجل المطر:

المسألة الأولى: أن المطر ما هو؟

والمسألة الثانية: ما الذي يقاس على المطر؟

المطر هذا لفظة متواطئة تصدق على القليل وعلى الكثير، ولذلك أهل العلم جعلوا لها مناطين، أمران إذا وجدا فإنه يسمى مطراً:

الأمر الأول: أن يكون هذا الذي نزل من السماء يبلاً الثياب، يبيل كل الثياب لأنهم قالوا: إن ما كان

دون ذلك لا يسمى في لسان العرب مطراً، فيكون خارجاً عن لسان العرب، وإنما يسمى طلاً، يسمى بللاً، يسمى رذاذاً، ولا يسمى المطر إلا أن يكون عاماً على سائر الأرض فيعم سائر ثوبك.

المعنى الثاني والمناطق الثاني: قالوا: لا بد فيه من مشقة، تكون مشقة عامة، يعني ليست لخواص الناس،

بعض الناس لا مشقة عليه، لقرب البيت من المسجد ونحو ذلك، وإنما المشقة التي يقيسها غالب الناس وهذا الذي يسميه الأصوليون بالمناسبة، فإن المناسبة أحد مسالك معرفة العلة، والمناسبة وهو

وجود الرابط بين الحكم وبين العلة وهي المناسبة، فالمناسبة هنا توجد بالمشقة، والمقصود ليس مشقة آحاد الناس وإنما المشقة العامة، فإذا وجد مطر يبيل الثياب كاملة وفيه نوع مشقة على الناس فإنه يجوز الجمع في هذه الحالة.

الأمر الثاني: أن الفقهاء قالوا: يقاس على هذا المطر ما كان في حكمه، كالرياح الباردة الشديدة في الليلة المظلمة، الليلة سيأتي بعد قليل لماذا قلناها؟ لأن الجمع لا يكون إلا في الليل فلذلك قلنا: في الليلة المظلمة، في النهار ما يكون، والرياح الباردة لأن الرياح غير الباردة في بعض الفصول اعتاد الناس عليها بل إن بعض الأماكن الرياح فيها دائماً والمشقة دائماً إنما تكون في الرياح الباردة التي تشق على الناس، والنبي ﷺ عندما جاءت ريح شديدة نادى أن صلوا في رحالكم. فإذا أسقطت الجماعة فمن باب أولى جاز الجمع كما قرره غير واحد من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين.

إذاً هذان الأمران نعرفهما: ما هو المطر الذي يجمع له؟ وما هي الأمور التي تقاس عليه وبينها على حسب ما نص الفقهاء؟

هنا إذا أراد المرء أن يجمع يقول الفقهاء مسألتان سأذكرهما وأبين الراجح فيهما، ثم نذكر صفة الجمع.

يقولون: لا يصح الجمع عموماً إلا أن ينوي في الأولى أنه سيجمع معها الثانية، لأنهم يرون أن معنى الجمع جمع الصلاتين فتكون صلاة واحدة، ولذلك تجد في كلام الفقهاء عندما يتكلمون عن المطر بناء على ترجيحهم هذا يقولون: لا بد أن يكون المطر موجوداً قبل صلاة الأولى، قبل صلاة المغرب مستمراً إلى انتهاء الثانية، لأنه لو انقطع في أثناء هذه المدة - هذا كلامهم - انقطع في هذه المدة إذا انقطعت نية الجمع عندك، توقف المطر لا يوجد جمع.

ولكن الصحيح كما قرره الشيخ تقي الدين أن الجمع لا يلزم فيه النية عند الأولى، لأن المراد من الجمع إنما هو جمع الصلاتين في وقت واحد، لا جمع الصلاتين في حكم الصلاة الواحدة، وبناء على ذلك لو انتهت صلاة المغرب أو في آخر صلاة المغرب فرأى الناس مطراً شديداً جاز لهم أن يجمعوا في هذه الحالة.

إذاً هذه المسألة التي ذكرنا فيها خلاف الفقهاء والحكم فيها.

المسألة الثانية: أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إن الجمع لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء فقط، ولا يجوز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ إنما جمع بين المغرب والعشاء فقط، لم يجمع بين الظهر والعصر، وأنكر أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أن يصح حديث في الجمع بين الظهر والعصر، ولأن المشقة الموجودة في الجمع لأجل المطر تظهر في الليل أكثر من النهار، إذ يوجد ظلام والصلاتان متقاربتان في الزمان، ولذلك فإن المحققين من أهل العلم الذين يقولون بالجمع لأجل المطر يخصصونها بين المغرب والعشاء فقط، وهذا نص عليه الشيخ تقي الدين أيضاً فإنه قال: والجمع بين المغرب والعشاء للمطر فقط، ومن أهل العلم من أجاز الظهر والعصر، ولكن كثير من المحققين على أنه خاص بالمغرب والعشاء، يعني هذه ربما أهم المسائل المتعلقة بمسألة الجمع بين الصلاتين لأجل المطر.

أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأسئلة

س١: هل يقصر لأجل المطر؟

ج: خذ هذه المسئلة: كثير من الناس يظن أنه إذا جاز الجمع جاز القصر! غير صحيح، أحياناً يجوز الجمع ويحرم القصر، وأحياناً يجوز القصر ويحرم الجمع. متى يجوز الجمع ويحرم القصر؟

في وقت المطر يحرم، من قصر الصلاة لأجل المطر حرم عليه، بطلت صلاته يعيد، يجمع فقط لأجل المطر.

متى يجوز القصر ويحرم الجمع؟

١- في منى، وهذه باتفاق أهل العلم.

٢- وعند الشيخ تقي الدين فيمن جلس في بلد أقل من مدة الإقامة - في غير التنقل - فإنه يجوز له القصر ويحرم عليه الجمع.

إذاً لأجل المطر إنما يجوز الجمع ويحرم القصر.

من المسائل المهمة التي تتعلق بالجمع لأجل المطر، قضية المرأة، المرأة في بيتها هل تجمع لأجل المطر أم لا تجمع؟

لا تجمع.

لماذا لا تجمع؟

نحن قلنا: إن العلة والحكمة في الجمع لأجل المطر إنما هو إدراك الجماعة، فمن لم يدرك الجماعة بأن كان منفردًا في بيته، أو كانت المرأة مصلية في بيتها فإنه لا يجوز على الصحيح الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، هذا هو الصحيح وقرره غير واحد من أهل العلم كابن عقيل وغيره، ما تجمع المرأة ومن صلى منفردًا لأجل المطر؛ لأنه في بيته لا يخرج.

من صلى مع الناس وهو غير ناو الجمع يعني مثلاً: دخلت مع الإمام وهو يصلي المغرب فلما سلم أنا ما عندي نية فإذا به يقوم ويصلي العشاء.

على القاعدة التي ذكرت لكم في المذهب أنه يشترط ماذا؟

النية؛ فإنه لا يصح له أن يجمع لأنه غير ناو، والقول الثاني الصحيح: فإنه يجوز له أن يجمع.

خذ المسألة الثالثة: بعض الناس يصلي في مسجد فلا يجمع إمام هذا المسجد والرجل يريد أن يجمع

ماذا يفعل؟

يذهب لمسجد آخر ويصلي معهم العشاء هل يجوز له ذلك؟

ما يجوز؛ لأن الجمع متعلق بالإمام بإمام المسجد، كما قلنا أن من صلى منفردًا لا يجمع، فكذلك

من صلى مع إمام المغرب ثم صلى مع إمام آخر العشاء نقول:

إن صلاتك غير صحيحة يجب عليك أن تعيد العشاء؛ لأن هذا الجمع متعلق بالإمام، هو الذي يجمع

ليس أنت، إذ لو قلنا لك أنت إذا جاز لك أن تنفرد وتصلي وحدك.

طيب مسألة من المسائل المتعلقة أيضًا بالجمع نذكرها سردًا هكذا:

مسألة متعلقة بقضية الفصل بين الصلاتين:

قلت لكم قبل قليل: أن هناك مسلكان لأهل العلم في معنى الجمع بين الصلاتين:

المسلك الأول: أن الجمع بين الصلاتين مطلقًا معناه ماذا؟

جمع الصلاتين بحيث تكون صلاة واحدة.

والمسلك الثاني: يقولون جمع الصلاتين معناه جعل الصلاتين في وقت واحد.

إذا جمعهما في الوقت ، وهناك جمعهما في الأفعال.

من قال بالرأي الأول يقول: لا يجوز أن تفصل بين الصلاتين بشيء -طبعاً الرأي الأول هو المذهب وقول الجمهور لا يجوز لك أن تفصل بينهما حتى بالذكر، بل مباشرة من حين تسلم تقول: الله أكبر الله أكبر تقيم، لا يجوز لك أن تتكلم بينهما ، لو تكلمت خلاص ما يجوز لك الصلاة الثانية! يجب أن تصلبها في وقتها.

ومن رأى وهو الرأي الثاني رأى تقي الدين وهو الذي يرجحه الشيخ ابن باز وغيره من أهل العلم، أنه يجوز الفصل بينهما بالاستغفار، فيجوز أن تقول بعد الصلاة حديث ثابت عن ثوبان وعبدالرحمن بن عوف وعائشة: استغفر الله استغفر الله استغفر الله أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم بعد ذلك تقيم الصلاة، يجوز لك أن تلتفت للجماعة مثلاً وتقول لهم: هل يوجد مطر أو لا يوجد مطر وهكذا، وخاصة في البيان الآن بعض الأماكن التي لا يكون فيها مكيف خارجي لا تعرف هل يوجد مطر أم لا يوجد مطر ، ما نعرف إلا بالمكيفات الخارجية والآن أصبحت كلها داخلية. إذا القاعدة الفصل بين الصلاتين إن كان يعني من غير جنسها فإنه باطل على المذهب وقول الجمهور ، وعلى القول الثاني للشيخ تقي الدين واختيار المشايخ ابن باز وغيره فإنه لا يكون مؤثراً ما دام في الوقت نفسه.

س٢/ في مسح الرأس يقبل بيديه على رأسه ويدبر هل يعتبر مسحاً واحداً؟

ج/ نعم جاء في حديث عبدالله بن زيد في رَوَعْنَهُ فِي «الصحيحين»: (أن النبي ﷺ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ) أقبل: الصحيح أنه يبدأ من ناصية الرأس من أول الرأس إلى القفا ثم تعود هذا يسمى مسحاً واحداً، لماذا سميها مسحاً واحداً؟

لأنك بإقبالك إنما مسحت ظاهر الشعر، وبإدبارك مسحت باطنه.

فالحقيقة مسحت الشعر من فوق ومن تحت فهي مسحاً واحداً، وليست مسحتين ، ولذلك عندما نقول إنما تجب مسحاً واحداً هي مندرجة مع هذا تماماً.

س/ إذا مسح المرء وهو مقيم ثم سافر هل المدة مدة المسح للمقيم أم المسافر أم العكس؟

ج/ مسألة المسح للمسافر أو المقيم يحكمها أمران:

الأمر الأول: هل العبرة بوقت الوجوب أم بوقت الأداء؟

يعني أنا مسحت مقيمًا ثم سافرت، الوجوب ماذا؟

مقيم، والأداء عندما سافرت أريد المسحة الثانية، هذا أداء المسحة الثانية.

هل العبرة بوقت الوجوب أم بوقت الأداء.

بالنسبة لمسح المقيم والمسافر نقول: لا العبرة بالوجوب ولا بالأداء، وإنما بالأحوط الأقل منهما، فمن مسح مسافر ثم أقام فمسح مقيم، ومن مسح مقيمًا ثم سافر فمسح مقيم أيضًا؛ لأن الأصل في هذه الأمور العبادات عدم إدراج هذه القواعد العامة، وإنما تكون من باب الاحتياط فيها مُغَلَّب، وهذا هو الأصح.

إذاً هذا هو الأمر الأول، المسافر والمقيم ننظر في جانب الاحتياط ولا ندرجها في هذه القاعدة خلافاً لمذهب مالك يرى أن العبرة بالأداء، وأبو حنيفة يرى أن العبرة بالوجوب مطلقاً، والصحيح أنه لا بالأداء ولا الوجوب، وإنما بالأقل وهو الأحوال هذه المسألة الأولى.

مناطق القاعدة هل العبرة بالأداء أم بالوجوب؟

أبو حنيفة يرى الوجوب، ومالك يرى أن العبرة بوقت الأداء في هذه المسألة، فمن مسح مقيمًا ثم سافر يمسح ثلاثة أيام عند مالك، وعند أبي حنيفة العكس.

الصحيح لا، ليس بالعبرة بالوجوب ولا بالأداء وإنما العبرة بالأحوط، فمن مسح مسافرًا ثم أقام أو مقيمًا ثم سافر فمسح مقيم.

المناطق الثاني: الذي يحكمنا، متى مَسَحَ أول مَسَحٍ؟ متى ابتدأت المدة؟

نحن قلنا: أول مسح إنما هو مسح بعد الحدث، هذه تتعلق بها متى يُحَكَمُ بأن الشخص مقيم أو سافر، فإن مَسَحَ المسح الواجب الأول الذي قلنا بتبدئ به المدة قبل أن يخرج من العامر - عامر بلده - فإنه مقيم.

لو أحدثت وما مسحت المسح الأول الواجب إلا في مطار الملك خالد فأنت مسافر؛ لأن مطار الملك خالد خارج العامر فهنا مسحت مسافرًا، ولا تسمى أنك مسحت مقيمًا، إذا هما مناطان إذا فهمت هذين المنطقتين فهمت مسألة من مسح مسافرًا ثم أقام أو مقيمًا ثم سافر.

س / هذا سؤال أحد الإخوان يقول: إذا مسح المرء على حذائه ثم خلعه وصلى بالجورب يصح ذلك

أم لا بد أن يصلي بالحذاء؟

هذه تدخل في أي مسألة ذكرتها؟

الفوقاني والتحتاني، إذا خلع الحذاء قلنا خلع الفوقاني حكمه حكم ماذا؟

خلع الاثنيين كلها، والخلع ما الذي ينبنى عليه؟ يمنع ماذا؟

يمنع المسح ولا ينقض الوضوء.

إذا مسحت على الحذاء وخلعته سواء خلعت الشراب أم لم تخلع الشراب الحكم واحد يجوز لك الصلاة ولا ينتقض وضوءك، ولكن الصلاة التي بعدها إذا أردت أن تتوضأ لها لا بد أن تخلع الشراب وتغسل رجلك.

س/ هذا أحد الإخوان يقول: الجمع هل لا بد أن يكون جمع تقديم أم يجوز الجمع جمع تأخير؟

لا شك أنه يجوز الاثنان؛ بل من أهل العلم من رجح جمع التأخير لأجل المطر، قال: إن التأخير أولى لماذا؟

قال: لأنه ربما انقطع الضرر في أول الوقت فأمكنه أن يصلي الصلاة في وقتها.

ولكن يجوز جمع تقديم ويجوز جمع تأخير ما فيه أي إشكال.

س/ ما العمامة التي يجوز المسح عليها؟

العمامة التي يجوز المسح عليها نوعان:

النوع الأول: العمامة التي محنكة تحت الحنك، تجعل عمامة تلف ثم يجعل تحت الحنك منها.

هذه العمامة لماذا أجز المسح عليها؟

لصعوبة فكها.

العمامة الثانية: قالوا هي عمامة ذات الذؤابة التي أرخيت ذؤابتها خلف، تربط بهيئة معينة، ولو رفعتها

يصعب إنزالها.

فالعمامة المصممة المغلقة من جميع الجهات ليست ذات ذؤابة ولا محنكة، لا يجوز المسح عليها،

وكذلك ما لم يكن فيه لف كالطاقية وما في حكمه كالغتر لا يجوز المسح عليها مطلقاً، كذلك ما يسمى

بالعصابة هذه ما هي بعمامة لأنها ليست محنكة ولا ذات ذؤابة فلا يجوز المسح عليها.

س / صفة مسح المرأة لرأسها في الوضوء؟

المسح على الرأس للمرأة، خذ هذه قاعدة: ما الذي يجب مسحه؟

يجب مسح ما وصل إلى القفا، ما استرسل عن القفا ما يجب مسحه.

-لو أن امرأة على رأسها حنّاء أو دهن أو زيت أو غير ذلك فنقول له أمران:

إما يكون له جرم يمنع وصول الماء إلى الشعر أو ليس له جرم؟

إن لم يكن له جرم تمسح إلى الحد الواجب هنا ويكفي.

إن كان له جرم فإنهم يقولون: حكمه كحكم الحوائل، فإن المرأة يجوز لها أن تمسح على الخمار كما

في حديث أم سلمة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب إلى الحج «لبّد شعره» كيف لبّد شعره؟

جعل عليه زي العسل، جعل عسلاً على رأسه يلبّد لكي لا يثور مع الغبار، جلس تقريباً أسبوعين وهو

ملبّد شعره صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن هذا لا يمنع حتى وإن كان فإنه يمسح عليه فإنه لا يمنع، فالحناء ما

تمنع حقيقة إذا لم يكن عليه بلاستيك، أما لو كان بلاستيك فإنه في حكم الخمار فتمسح عليه.

س / هل الأفضل الجمع أم عدم الجمع؟

المسافر له حالتان:

إن كان في حال اشتداد الطريق والمشى بين النقطتين فالأفضل له الجمع.

وإن كان جالساً في بلد أقل من حد الإقامة -يعني عشرين فرض فأقل- أو لا يعلم كم سيمكث فإن

الأفضل له أن يقصر ولا يجمع.

س / إن البعض لا يمسح على الشراب لشدة وسواسه بل يتوضأ لكل صلاة؟

هذا غير مشروع أبداً، الله عز وجل يتلي بعض الناس بالمرض، ومن صور هذا المرض الذي يتلي به

بعض الناس هو الوسواس، وقد جاء عن بعض السلف وهو ابراهيم التيمي رضي الله عنه أنه قال: (إن الشيطان

يأتي لأحدكم من باب الشبهات والقدح في الدين، فإن عجز عنه أتاه من باب الشهوات، فإن عجز عنه أتاه

من باب الوسواس).

فإذا أتى المرء الوسواس فإنه يفسد عليه دنياه، ويفسد عليه دينه، ولذلك جاء عن بعض فقهاء المالكية

أنه قال: (إن الوسواس أوله دين، وآخره مرض).

أول ما يدخل عليك الوسواس من باب الدين أريد؛ أريد أن تكون صلاتي صلاة صحيحة دقيقة، أوله

دین لیس معناه أنه من الدین؛ لكن دُخِلَ علیك من باب الدین، وأخره مرض، إذا لم تجاهد هذا الوسواس بنفسك مرة بعد مرة وتطرده عنك فإنه سیتمكن منك ویكون مرضًا، ولذلك یقول أهل العلم: إن الموسوس یأثم؛ لأن الله ﷻ لم یأمر بغسل العضو أكثر من ثلاث مرات، فمن غسل عضوًا أكثر من ثلاث مرات فهو آثم، الدین لم یأمر مطلقًا بصلاة الفریضة مرتین، النوافل صلّ ما شئت، فعل الفریضة مرتین لا یجوز، حتی لو كانت ناقصة؛ الآن إذا كانت فریضتك ناقصة سهوت فیها ونسیت هل أمرنا الشارع أن نعیدها؟

لا؛ وش قال: اسجد سجود السهو ثم قال النبی ﷺ وهذه السنن الرواتب ترفع ما حرق من الصلاة. إذا ما نقص من الصلوات لا یشرع فی الدین أن تعید العبادة، العبادة الواجبة لا تكرر قاعدة، ولذلك یقول الشیخ تقي الدین ابن تیمیة رَحِمَهُ اللهُ: إن العبادات الواجبة یحرم تكرارها، سواء باعتقاد أنها ناقصة أو باعتقاد أنك موسوس أو أو أو غیر ذلك، لا تكرر مطلقًا ما تعاد، عند بعض المالكية ما یسمى بالإعادة فی الوقت هذه لها مسألة طويلة لیس هذا محلها، المقصود أن العبادة لا تكرر.

وهذا الرجل الذي یدخل الشیطان علیه من هذا المدخل إنما فعل ذلك، ولذلك یدخل الشیطان أحيانًا من باب النجاسات، فتجده یغسل یدیه غسلًا شديداً حتى ربما تصاب بالجروح والمشق وما فی حكمه، ویغسل ثوبه غسلًا شديداً حتى یتمزق، وأنت إذا نظرت لفعل النبی ﷺ فهو عكس ذلك، كان النبی ﷺ یتوضأ بالمد، فقال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما فی «الصحيحین» لما ذكر هذا الحديث: «وكان یغسل بالصاع» قال رجل من الحاضرين قال: لا یكفیني.

فقال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لقد كان یكفي من هو أوفر منك شعراً.

كان النبی ﷺ له شعر جمّه، وشعره مقدار قبضة فی وجهه، وله شعر فی جسده، ومع ذلك یغتسل بصاع.

فی النجاسات لما جاءت المرأة فقالت: إن الدم یصیب الثوب؟

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اغسلیه واقرصیه - حكيه حك - ولا یضرك أثره».

ما فیہ نجاسة مجمع علیها من الدماء كنجاسة الحيض، ومع ذلك النبی ﷺ قال: «لا یضرك أثره»، لم

یقل لها: اذهبي فاستخدمي أسنانا - صابون -، فدل ذلك علی أن الدین یسر.

ولذلك قرر أهل العلم قاعدة: "إن المرء إذا شك بین أمرین فإنه یأخذ بالیقین والأقل، ویجوز له أن

يأخذ بالأغلب" كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليصل ما غلب على ظنه وليسجد بعد السلام».

إذا كان بغلبة الظن بعد السلام، إلا الموسوس؛ القاعدة للموسوس عكس ذلك، المرء إذا عرف من نفسه وسواسًا فليعلم أن الشرع يقول له العكس، ما هو العكس؟
"إذا شككت بين أمرين فخذ ليس الأقل بل خذ الأكثر".

صليت ولا ما صليت؟

صليت.

صليت ركعتين ولا أربع؟

أربع.

غسلت يدي ولا ما غسلتها؟

غسلت.

عكس؛ لأنك لو طبعًا حتى القاعدة الأولى أنت مخير بين الأمرين إذا كان غلبة؛ لأنك أصلًا ليس لك غلبة ظن، الموسوس يفعل هذا الشيء من غير إرادة منه، هذا الأمر الأول.
إذًا تأخذ بالأكثر عكس القاعدة العامة.

الأمر الثاني: يجب عليك أن تلتجئ إلى الله عز وجل بالدعاء أن يشفيك وأن يعافيك من هذا الذي ابتليت به، ولأن هذا ابتلاء والله عز وجل يشفي منه كما يشفي من غيره من الأمراض.

والأمر الثالث: أنك تحرص قدر استطاعتك على أن لا تجلس وحدك، والنبى صلى الله عليه وسلم بين أن «الشیطان من الواحد أقرب منه من الجماعة» وغالب هؤلاء الشباب الذين يصابون بالوسواس تجده في غالب وقته يجلس وحده، لا يجلس مع أهله مع والده ولا والدته ولا في مجالس الرجال، وإنما يكون في أغلب وقته منعزلاً، وهذا يدل على استمکان الشیطان منه ومن نفسه، ولذلك فإن من أصيب بهذا البلاء نسأل الله عز وجل للجميع الشفاء منه، يجب عليه أن يحرص على أن لا يجلس وحده قدر استطاعته، وإنما يختلط مع الناس ويذهب في الاجتماعات ويغالب نفسه لأجلها.

وكذلك من الأمور أن يحرص على ما يطرد الله به الشيطان:

فإنه جاء عند الترمذي أن النبى صلى الله عليه وسلم -روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح- ولكنه في حكم الرفع

أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان بابن آدم لَمَّة، وللملك لابن آدم لَمَّة، فأما لَمَّة الشيطان فإنه يخوفه» ولذلك تجد صاحب الوسواس يخاف، أخاف أنني بقيت النجاسة، أخاف أنني ما أنهيت عملي، أخاف أخاف، فهذه من لَمَّة الشيطان، كيف تطرد الشيطان؟

بذكر الله ﷻ، بالقرآن احرص على القرآن، وخاصة الفاتحة إن في الفاتحة دواء لسبعين داء أيسرها الهم وما هو أعظم من هم الوسواس.

إن ما استطعت أن تجاهد نفسك ولا تغالبها فاعلم أن الوسواس مرض فيجب أن تذهب لطبيب علاج كسائر الأمراض الأخرى يكون لها عند الطبيب علاج.

س / يقول توضأت وصليت وبعد الصلاة بطل وضوئي بالريح ولبست الجورب فهل يجوز لي عند

الوضوء المسح؟

لا يجوز؛ لأنك أدخلت رجلك على عدم طهارة مطلقاً، فلذلك لا يصح المسح في هذه الحالة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تفريغ / صالح بن ميثب العبدلي

تفريغ الأسئلة والمراجعة / عبدالله بن الحميدي الدغيلبي